

حكم المحكمة التجارية بالدار البيضاء

رقم 10475

الصادر بتاريخ 14 نونبر 2016

في الملف رقم 2015/8210/9884

التزام المدين بأداء الدين - إثبات انقضاء الدين بوسيلة قانونية - الفوائد القانونية بعد إيقاف الحساب - مسؤولية البنك عن الأخطاء المالية - الخبرة الحسابية لتحديد المديونية - إثبات الخطأ والضرر والعلاقة السببية في المسؤولية - رفض طلب التعويض المزدوج - رفض النفاذ المعجل لعدم المبرر - الإكراه البدني في الأدنى - تحميل خاسر الدعوى للصائر

إن المدين يظل ملتزماً بأداء الدين ما لم يثبت انقضاؤه بوسيلة قانونية، وأنه في حال توقف الحساب البنكي ونشوء نزاع بشأنه، لا تسري الفوائد البنكية بل تقتصر على الفوائد القانونية من تاريخ إيقاف الحساب. كما لا تنهض مسؤولية البنك إلا إذا أثبت المتضرر الخطأ، والضرر، والعلاقة السببية بينهما.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

أصدرت المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2016/11/14

المملكة المغربية

وهي مؤلفة من السادة:

وفاء لميس رئيسا ومقررا. المجلس الأعلى للسلطة القضائية

هند الدكالي عضوا. محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

أمال ناوور عضوا. المحكمة التجارية بالدار البيضاء

بمساعدة خديجة قنار كاتب الضبط.

الوقائع:

بناء على المقال الافتتاحي المقدم من طرف نائب المدعية لدى كتابة ضبط هذه المحكمة والمؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 29 أكتوبر 2015 والتي تعرض فيه أنها دائنة للمدعى عليها بمبلغ 24.961.000,00 درهم ناتج عن قرض، وهو المبلغ المنصوص عليه في الفصل 1 من بروتوكول الاتفاق المبرم بتاريخ 17 و18 غشت 2009، وأنها تقاعست من جديد عن الأداء فتم إبرام بروتوكول ثاني اعترفت فيه بمديونيتها بمبلغ 25.376.594,13 درهم، إلا أنها تقاعست عن الأداء وتخلد في ذمتها مبلغ 12.212.426,82 درهم وطلبت من العارضة إعادة جدولة دينها، الشيء الذي أدى إلى إبرام بروتوكول ثالث في 2 أبريل 2013 وتم من خلاله الاتفاق على أن يتم أداء الدين دفعة واحدة بتاريخ 2014/09/30 مما تخلد في ذمتها مبلغ 13.856.584,72 درهم موقوف في 2014/10/01، وأن كلا من المدعى عليه الثاني والثالث كفلا ديون الشركة المذكورة إزاء

العارض لغاية مبلغ 24.961.000,00 درهم بمقتضى كفالة تم التنصيب عليها بروتوكول الاتفاق المبرم بتاريخ 17 و 18 غشت 2009، وأن جميع المحاولات الحبية المبذولة معها قصد استخلاص مبلغ الدين قد باءت بالفشل. لأجله تلتزم الحكم على المدعى عليهم بأدائهم لفوائدها مبلغ 13.856.584,72 درهم، مع فوائد التأخير بسعر 13,25% والضريبة على القيمة المضافة، ابتداء من تاريخ توقيف الحساب في 2014/10/01، واحتياطيا الحكم بالفوائد القانونية، وبتعويض قدره 100.000,00 درهم، مع تحميلهم الصائر، مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل، تحديد مدة الإكراه البدني في الأقصى في حق الكفيل. وأرفقت مقالها ب: نسخة من بروتوكول الاتفاق الأول المبرم في 17 و 2009/08/18، نسخة من بروتوكول الاتفاق الثاني المبرم في 14 و 2009/10/15، نسخة من الاتفاق الأخير المبرم في 2013/04/02، كشف حساب، رسائل الإنذار.

بناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف نائب المدعى عليها التي عرض فيها أن المقال الافتتاحي يتحدث عن تسجيل حساب المنوب عنها لرصيد مدين دون أن يبين سبب ونوع المعاملة التي أدت إلى تسجيلها في ما أسمته "كشف الحساب" كما أنه لا يتوفر على البيانات المنصوص عليها في دورية والي بنك المغرب. وأن المدعية لم تدل بكافة العقود الرابطة بين الطرفين، وفي الطلب المضاد الذي جاء فيه أن المدعية قد سببت ضررا لها وهي المسؤولة عن الوضعية التي عليها الآن ذلك أنها منحتها قرضا وهي تعلم أن موجوداتها من السيولة غير كافية، مضيفة بأن كشف حساب المدعية توجد به اختلالات من حيث احتساب الفوائد والزيادات والعمولات، وأن المدعية لم تقفل الحساب بالرغم من وجود المبررات البنكية والقانونية بذلك. لأجله يلتزم بخصوص الطلب الأصلي: الحكم للمدعية الأصلية بأصل الدين فقط بعد تحديده بواسطة خبرة مع الأخذ بعين الاعتبار مبلغ 500.000,00 درهم غير المدرج في الحركة الدائنة للمنوب عنها وحصر الحساب بتاريخ 2008/05/23، وبخصوص الطلب المضاد: الحكم للمنوب عنها بتعويض مؤقت قدره 5000 درهم مع الأمر بإجراء خبرة قصد الوقوف على الأخطاء البنكية المرتكبة من طرف المدعية الأصلية ومدى مساهمتها فيما آلت إليه وضعية المنوب عنها وتحديد التعويض المستحق عن الأضرار اللاحقة بها، حفظ حق المنوب عنها في تقديم طلباتها الختامية على ضوء الخبرة، تحميل من يجب الصائر.

بناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها من طرف نائب المدعية والتي عرض فيها أنه بالرجوع إلى بروتوكولات الاتفاق فإن المدعى عليها تقرر بمديونيتها بدون إبداء أي منازعة أو تحفظ، بل إن هذه الأخيرة هي التي تتقدم بنفسها بطلب إعادة جدولة ديونها، وحيث إن المدعى عليها وافقت ووقعت على بروتوكولات الاتفاق، مما يتعين استبعاد ما تتمسك به المدعى عليها بخصوص عقود القرض السابقة لبروتوكولات الاتفاق، وأنه خلافا لادعاءات المدعى عليها بخصوص الكشوف البنكية، فإنها جاءت نظامية، مضيفة بأن المدعى عليها أصليا أثارت أخطاء غير موجودة وأن الهدف منها تطويل المسطرة والتهرب من التزاماتها. لأجله التمس الحكم وفق مقالها وفي الطلب المضاد الحكم برفضه.

وبناء على المذكرات المدلى بها من الطرفين التي أكدت فيها ما سبق.

وبناء على إدراج ملف القضية بجلسة 2016/03/07، مما تقرر معه حجز القضية للمداولة قصد النطق بالحكم في جلسة 2016/03/14.

وبناء على الحكم التمهيدي الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2016/03/14 تحت عدد 314 والقاضي بإجراء خبرة حسابية عهد لها للخبير السيد (إ.ن) والذي أودع تقريره بكتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 2016/07/15 خلص فيه أن المديونية المخلفة بذمة (أ) 11.193.034,54 درهم.

وبناء على إدلاء نائب المدعى عليهم بمستنتجات بعد الخبرة لجلسة 2016/09/26 جاء فيها أن تقرير السيد الخبير تضمن مجموعة من الأخطاء مما يبرر إعادة الخبرة على يد خبيرين أو أكثر قصد تدقيق جميع العمليات وفق ما أثارته العارضة من ملاحظات سواء بمقتضى خبرتها المنجزة من قبل مكتب (ح) للاستشارات المالية المدلى به في النازلة أو تلك المثارة من قبلها في جلسة إنجاز الخبرة وأن الكفيلين يتبنى جميع الدفوعات المثارة من طرف المدعى عليها الأولى وبخصوص الطلب المضاد أنه سبق للعارضة أن أثارت بمقتضى مذكرتها الجوابية مع مقالها المضاد المؤرخة في 2015/12/17 مجموعة من الأخطاء البنكية اقترفت من طرف البنك في حقها وثبت من خلال الخبرة أن ما عابته العارضة على المدعية الأصلية من خلال ممارستها البنكية غير الحرفية وغير المهنية والمخلّة بالقوانين والضوابط المعمول بها في هذا المجال وأن تأكيد الخبير على تصحيح البنك لهذه الأخطاء لا يغير من حقيقة وجود الخطأ والضرر وعلاقة سببية وأنه متى تبين الخطأ والضرر والعلاقة السببية أصبح التعويض أمر مؤكداً وأن العارضة تقدر التعويض المؤقت الذي تستحقه في 1.000.000 درهم مع احتفاظها بحقها في إضافة ما تراه مناسباً من طلبات بعد إعادة الخبرة على اعتبار ما شأبها من نقائص وشوائب وأنه ثبت كذلك من خلال ما أبدته العارضة من ملاحظات ومن خلال محتوى الخبرة أن المدعية الأصلية احتسبت بالفعل فوائد وعمولات لا علاقة لها بالعقود الرابطة بين الطرفين وهو ما أثر على ناتج الدين بإثقال كاهل العارضة بما يشككه ذلك من أضرار وعلى قدرتها على تسديد دينها وأنه ثبت من خلال الخبرة كذلك أن الشيك رقم (...) بمبلغ 500.000 درهم لم يقيد في حساب الزبون وهو ما يشكل خطأ فادحاً آخر في حق العارضة موجب للتعويض لذلك تلتمس العارضة بعد تحديد تاريخ قانوني لحصر الحساب غير ذلك الذي اعتمده البنك خدمة لمصالحه و بعد إعادة الخبرة على يد خبيرين أو أكثر لتصحيح الأخطاء التي وقفت عليها الخبرة السابقة والأخطاء التي أغفلتها تأسيساً على ملاحظات العارض مع ترتيب جميع الآثار المحاسبية على مديونية العارضة الحكم في الطلب الأصلي أن ما تستحقه المدعية الأصلية من مديونية هو 8.064.915,89 درهم وليس المبلغ المطالب به بمقتضى المقال الافتتاحي وفي الطلب المضاد الحكم للعارضة بتعويض عن مجموع الأخطاء المرتكبة من قبل البنك في حق العارضة تحدده في مبلغ 1.000.000 درهم وفي جميع الأحوال تحميل المدعية الأصلية الصائر.

وبناء على إدلاء نائب المدعية بمذكرة بجلسة 2016/09/26 جاء فيها أن الخبير قام بإعادة احتساب خاطئ لتاريخ استحقاق قرض التوظيف ذلك أنه بالرجوع إلى هذا القرض المؤرخ في 2009/10/14 فإن تاريخ استحقاقه هو 2010/09/30 وأنه بهذا التاريخ وجب أداء مبلغ 26.735.113,40 درهم كما هو ثابت من

جدول استهلاك القرض وأن المدعى عليها لم تؤد المبلغ المستحق في تاريخ استحقاقه المتفق عليه بمقتضى قرض التوطيد وبذلك يكون الخبير قد أغفل طبيعة عقد التوطيد موضوع الدعوى مما يتعين استبعاد ما خلص إليه ومن جهة أخرى اعتمد الخبير على طريقة احتساب أفقية لعقد التوطيد من سنة مدنية إلى أخرى مخالفاً بذلك طبيعة عقد التوطيد التي نصت على استحقاق مبلغ القرض بتاريخ 2010/09/30 وأداء المبلغ المستحق بهذا التاريخ دفعة واحدة لذلك يلتمس استبعاد تقرير خبرة (إ.ن) والحكم بإجراء خبرة مضادة والحكم وفق المبلغ المطالب به في المقال الافتتاحي جملة وتفصيلاً وتحميل المدعى عليها الصائر.

وبجلسة 2016/10/17 أدلى نائب المدعية بمذكرة جاء فيها عن الطلب الأصلي أن الأخطاء المزعومة من طرف المدعى عليها جاءت غير مبنية على أساس ذلك أنه بالرجوع إلى تقرير الخبرة المنجزة من طرف الخبير (ن.إ) التي نازعت فيها العارضة وبالرغم من ذلك فإن الملاحظات التي سجلها الخبير لم يكن له أي تأثير على العمليات الحسابية المنجزة من طرف العارضة وأن الخبير عند تصفحه للوثائق المحاسبية للعارضة لم يستبعد بل على العكس عاين احترام العارض للمعاملات البنكية وبذلك فإن ما اعتبره الطرف المدعى عليه أخطاء مرتكبة من طرف الخبير ما هو في الحقيقة ملاحظات أباها الخبير دون أن يسجل هذا الأخير أي تأثير على الوضعية الحسابية للمدعى عليها ، وعن الطلب المضاد أن العارضة تذكر المدعى عليها أن عناصر المسؤولية تقوم على وجود خطأ يؤدي إلى وقوع ضرر مع وجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر وبالرجوع إلى الأخطاء المزعومة من طرف المدعى عليها فإن الخبير لم يخلص في نهاية تقريره إلى القول والتأكيد على أن العارضة ارتكبت أخطاء بالمفهوم القانوني للخطأ ومن جهة ثانية فإن المدعى عليها لم تثبت الأضرار التي لحقت بها من جراء الأخطاء المزعومة من طرفها وأن الخبير لم يحدد وقوع أي ضرر لاحق بالمدعى عليها على العكس فإنه خلص إلى وجود مديونية مترتبة في ذمتها بالرغم من أن العارضة تنازع في الخلاصة التي لم تصل إلى المبلغ المطالب به وفق مقال الأداء لذلك تلتمس العارضة في الطلب الأصلي الحكم وفق محرراتها السابقة جملة وتفصيلاً وتحميل المدعى عليها الصائر وفي الطلب المضاد بعدم قبوله شكلاً وبرفضه موضوعاً وتحميل المدعى عليها الصائر.

وبناء على إدراج ملف القضية بعدة جلسات علنية آخرها جلسة 2016-11-07 تقرر حجه في المداولة قصد النطق بالحكم في جلسة 2016-11-14.

وبعد المداولة طبقاً للقانون

في الشكل:

حيث إن الطلب الأصلي والمضاد قدما على الشكل المتطلب قانوناً يتعين التصريح بقبوله

في الموضوع:

بالنسبة للطلب الأصلي:

حيث إن الطلب يهدف إلى الحكم على المدعى عليه بما سطر أعلاه.

وحيث أدلى المدعي بالوثائق المعززة لطلبه.

وحيث أمرت المحكمة تمهيداً بإجراء خبرة حسابية خلص من خلالها الخبير المعين إلى تحديد مديونية المدعى عليه لفائدة البنك في 11.193.034,54 درهم

وحيث دفعت المدعى عليها بكون الخبرة المنجزة جاءت مختصرة ولم تبين العمليات المنجزة وخلص الخبير إلى خلاصة غير سليمة لكون المبلغ المتوصل به مطابق للمبلغ المطالب به من طرف المدعية.

وحيث إن الخبير باعتباره تقنيا متخصصا في مجال معين تعيينه المحكمة لإنجاز خبرة قضائية قصد إعطاء رأيه كتقني متخصص في نقطة تقنية معينة ورأي الخبير وجب أن يأتي واضحا ومبيناً للنقاط التي اعتمدها فالخبير المعين قد اطلع على الكشف الحسابية للحساب البنكي للمدعى عليها المتضمن لمختلف العمليات الدائنية والمديونية ومادام الخبير قد خلص للمبلغ المذكور فذلك بعد تفحصه لمختلف الوثائق المطلوبة كما أن المدعى عليها لم يثبت خلاف ما جاء به الخبرة أو الكشف الحسابية المحتج بها من طرف المدعية مما يتعين معه صرف النظر عن دفع المدعى عليها.

وحيث إنه بالرجوع للخبرة المنجزة يتبين أن الخبير حدد أصل المديونية في مبلغ 11.193.034,54 درهم.

وحيث إن الخبرة المنجزة جاءت سليمة من الناحية الإجرائية وموضوعية مما ارتأت معه المحكمة اعتمادها ليتحدد أصل الدين في مبلغ 11.193.034,54 درهم وهي المديونية المخددة لفائدة المدعي بذمة المدعى عليه.

وحيث إن المدين لا يتحلل من التزامه إلا بإثبات انقضائه بوسيلة قانونية وهو ما يجعل مديونية المدعى عليها ثابتة ويحتم الحكم عليها بأداء الدين الثابت بذمتها.

وحيث إن الفوائد البنكية لا تسري بعد إيقاف الحساب وصيرورته محل نزاع لأن العقد يصبح مفسوخا وهو ما يتعين معه إعمال الفوائد القانونية من تاريخ اليوم الموالي لإيقاف الحساب.

وحيث إن طلب التعويض ليس له ما يبرره لعدم جواز التعويض عن نفس الضرر أكثر من مرة.

وحيث إن النفاذ المعجل ليس له ما يبرره.

وحيث يتعين تحديد مدة الإكراه البدني في الأدنى ضمانا لتنفيذ الحكم.

بالنسبة للطلب المضاد:

وحيث أسس الطرف المدعي فرعيا طلبه المقابل على أساس مسؤولية البنك القائمة بصدد الأخطاء المرتكبة من قبل البنك والمحددة من طرف الخبير، إلا أنه وكما سبق بسطه أعلاه فالخبير قوم الأخطاء المالية المرتكبة وإعادة احتساب المديونية وأسقط منها المبالغ طبقا للنظم القانونية المعمول بها.

وحيث إن مسؤولية البنك تهض على أساس الخطأ والضرر معا، لذلك يتعين على المتضرر سواء بالنسبة للمسؤولية العقدية أو التقصيرية أن يبرهن علاوة على وجود الضرر بكون البنك قد أخل بأحد التزاماته أو ارتكب خطأ عند أداء مهامه، أو في علاقته مع الغير وفي كليهما وألحق ضررا ثابتا ومحققا ويتعين إثبات العلاقة بين الخطأ والضرر وبالتالي لا محل للمسؤولية إذا لم تتوفر العناصر الثلاثة

التقليدية المعروفة وهي الخطأ فالضرر مروراً بالعلاقة السببية بينهما، لذلك فالضرر غير ثابت للمحكمة في حق المؤسسة البنكية مما يتعين معه رد الطلب المضاد لعدم وجاهته وإبقاء الصائر على مقدمته.

وحيث إن خاسر الدعوى يتحمل صائرها.

وتطبيقاً للفصول 1-2-3-32-37-38-39-45-50-124 من ق.م.م. والفصول 399 و400 من ق.ل.ع. وفصول الظهير المنظم لنشاط مؤسسات الائتمان.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بجلستها العلنية ابتدائياً وحضورياً:

في الشكل: بقبول الطلب الأصلي والمضاد.

في الموضوع:

بالنسبة للطلب الأصلي: بأداء المدعى عليهم تضامناً لفائدة المدعية مبلغ 11.193.034,54 درهم مع

الفوائد القانونية من تاريخ الطلب لغاية التنفيذ وتحديد مدة الإكراه البدني في الأدنى في حق المدعى عليه الثاني وجعل الصائر بالنسبة ورفض باقي الطلبات.

بالنسبة للطلب المضاد: رفضه والصائر على رافعيه.

وبهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه.

المملكة المغربية

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

المحكمة التجارية بالدار البيضاء